المساقاة وللعامل اجر المثل وكان ابو حنيفة رحمه الله
ممن يكره ذلك كله كراهة تحريم لفساده عنده لان الكراهة
اذا اطلقت يراد بها التحريمية في الاراضي البيضاء وفي النخل
والشجر بالثلث والربع واقل واكثر وكان محمد ابن عبد
الرحمن ابن ابي ليلى ممن لا يرى بذلك باسا اي يراه جائزا مع
كراهة التنزيه واحتج ابو حنيفة ومن كره ذلك بحديث ابي
حصين كامير عن رافع ابن خديج بفتح فكسر وقوله عن
ابيه سبق قلم من الناسخ فان القضية وقعت لرافع فكيف
يرويها عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر
على حائط اي بستان وسال لمن هو فقال رافع بن خديج لي
اللام للاختصاص استاجرته اي اخذته من اهله مساقاة
فقال لا تستاجره بشيء منه فكان ابو حنيفة وكل من كره
المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول هذه اجارة فاسدة
مجهولة لان الجزء المعين للعامل من الثمر غير معلوم المقدار
كيلا ولا وزنا فيكون مجهولا والجهالة مفسدة وكانوا
ايضا يحتجون في فساد عقد المزارعة بالثلث والربع
بحديث جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كره المزارعة بالثلث والربع ونهى عنها كما تقدم واما
اصحابنا من اهل الحجاز كذا وجد فيما رايت من النسخ وهو
سهو من الناسخ والصواب من اهل الكوفة فاجازوا ذلك
يعني المساقاة والمزارعة على ما ذكرته لك في صدر هذا
الفصل ويحتجون في ذلك بما عامل عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل خيبر في الثمر والزرع ولا اعلم احدا من
الفقهاء اي فقهاء الكوفة اختلف اي خالف في ذلك
خلافا اي سوى هؤلاء الرهط هو ما دون العشرة والمراد
الجماعة القائلون بفساد المساقاة والمزارعة من اهل الكوفة
الذين وصفت لك قال ابو يوسف فكان احسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم ان ذلك جائز ومستقيم هذا تاكيد لما تقدم
واتبعنا الاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مساقاة خيبر لانها اوثق عندنا رواية واكثر واعم مما جاء في خلافها من الاحاديث واجيب من قبل ابي

الجهالة
بدل

حنيفة

حنيفة رحمه الله ومن وافقه ان معاملة اهل خيبر لم تكن
مساقاة ومزارعة وانما كانت خراج مقاسمة بطريق المن و
الصلح وذلك جائز بدليل انه عليه السلام لم يبين لهم المدة
ولو كانت مزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز عند من يجيزها
الا ببيان المدة قال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط
عليهم من نصف الثمرة والزرع كان على وجه الجزية انه
لم يرد في شيء من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
منهم جزية الى ان مات ولا ابو بكر رضي الله عنه الى ان مات
ولا عمر رضي الله عنه الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذوا
منهم الجزية فعلم ان ذلك كان خراجا حيث تركت به الجزية
ولا تعتبر بالمضاربة لانها اجارة والمضاربة غلب عليها
معنى الشركة حتى صحت بدون ضرب المدة ولم تنعقد
لازمة بخلاف المزارعة كذا في شرح النقاية للشمني تنبيه
قد تكرر ذكر الكراهة والفساد في هذا الفصل ووعدت
ببيان المكروه والفاسد فاما المكروه فهو عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى ما تعارضت فيه الادلة فان
غلب جانب الحرمة فيه وكان الى الحرام اقرب فهو المكروه كراهة
تحريم وليس بحرام عندهما لكن يكون تركه اولى من فعله ولا يعاقب
فاعله بل يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة
وان غلب جانب الحل فيه وكان الى الحلال اقرب فهو المكروه كراهة
تنزيه ولا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب وعند محمد
رحمه الله تعالى ما لزم تركه ان ثبت بدليل قطعي يسمى حراما وان
ثبت بدليل غير قطعي كخبر احاد او قول صحابي او غير ذلك يسمى
مكروها كما ان ما لزم الاتيان به ان ثبت بدليل قطعي يسمى
فرضا والا يسمى واجبا فنسبة المكروه الى الحرام عنده كنسبة
الواجب الى الفرض ثم ان كان الى الحرام اقرب فهو المكروه
كراهة تحريم وهو حرام عنده لكنه لم يلفظ بحرمته لعدم القاطع
الدال على الحرمة فيه بل يقول اكره ذلك ويعاقب على فعله
كالحرام عنده وان كان الى الحلال اقرب فهو المكروه كراهة
تنزيه ولم يلفظ بحله لما مر بل يقول لا باس به والمختار
قولهما كما في التجنيس واما الفاسد فهو ما كان مشروعا

مطلب كراهة التنزيه وكراهة
التحريم والفاسد
في العقد والباطل

Copyright © King Saud University